ضـرب المتّهم ليـقر بالجناية عند الإمام مالك (ت 179هـ) ـ دراسة فقهية نقدية وقانونية

د. الطاهر محمّــد على الرعيض ــ قســـــــم الشـــــريعة -
كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة
taheraliread80@yahoo.com

المُقدّمـــــــــــة :

الحمد لله على النِّعم التي أعطانا الله إيّاها، مع الإقرار بالعجز عن حصرها وتعدادها، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فيعتبر الإقــــرار من أقوى وسائل الإثبات وأشدها، فهو أقــوى من الإثبات بالشهادة؛ لأن الإنسان في غالب الأحوال لا يعترف على نفسه بما فيه مضرّة، فلا يقـرّ على نفسه إلا بحق، فلا يقول مثلا: سرقت وهو لم يسرق، ويعلم أنها ستقطع يده، أو زنيت وهو يعلم أنه سيقام عليه الحدّ؛ لذا لا يتّهم فيما يُقر به على نفسه للآخرين، فالنفس البشرية بطبعها مجبولة على أن تتفادى الحدود والمغارم والعقوبات؛ لذا يقال في القوانين الوضعية أن الإقرار أو الاعتراف هو سيّد الأدلة.

وقد ورد في كثير من المؤلفات الأصولية والفقهية المالكية وغيرها عند حديثهم عن حجية المصالح المرسلة بأن الإمام مالك يجيز ضرب المتهم ليقر بجناية السرقة، كمثال تطبيقي للأخذ بالمصلحة المرسلة عنده، واشتهر ذلك عنه، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما قاله الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي(ت926هـ) : ((فالمرسل) لإرساله أي إطلاقه عما يدل على اعتباره أو إلغائه، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح وبالمناسب المرسل (وردّه الأكثر) من العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره، وقَبِله الإمام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوّز ضرب المتهم بالسرقة ليقرّ))(1)، وقال الشاطبي(ت790هـ): " وذهب مالك إلى جواز السجن في التُّهم، وإن كان السجن نوعا من العذاب ... " (2).، وقال ابن عاصم المالكي (ت829هـ) في منظومته(مرتقى الوصول):

وَذَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْمُرْسَلِ وَكَمْ لَهُ كَمَالِكٍ مِنْ مُعْمِلِ.

قال الــولاتي الشنقيطي(ت1330هـ) في شرحه عليه : " يعني أن (ذا) وهو المصلحة التي لم يعتبر الشرع ولم يلغها هي المصلحة المسماة عندهم بالمصلحة المرسلة، وكم من عالم مُعمل لها كمالك؛ فإنه مجيز التعليل بها حتى جوّز ضرب المتهم بالسرقة لِيقرّ))(3) وقال ابن عاصم أيضا في منظومة أخرى(تحفة الحكام):

وَإنْ يَكن مُطَالِباً مَنْ يُتَّهَمْ فمالِكٌ بالضَّرْبِ وَالسِّجْن حَكَمْ(4)

لقد لصق بمالك هذا القول على مرّ العصور؛ مما دفعني إلى دراسة هذا الموضوع فأردت من خلاله بيان صحة هذا القول ونسبته إلى الإمام مالك، ثم بيان القانون الليبي في قضية الإقرار إذا كان منبثقا عن ضرب، واخترت له عنوانا :" ضــرب المتّهم ليـقر بالجناية عند الإمام مالك(ت179هـ) دراسة فقهية نقدية وقانونية" .

إشكالية البحث:

ما صحة نسبة قول ضرب المتهم ليقر بالجناية المنسوبة إليه للإمام مالك ؟ وهل يُعتد بهذا الإقرار المنبثق عن ضرب وتعذيب المتهم عند التحقيق معه، حتى يقر ويعترف بالجناية ؟وما موقف السادة المالكية منه؟ وهل هو على إطلاقه ؟ وما موقف القضاء الليبي من قضية ضرب المتهم ليعترف بجنايته؟.

أهــداف البحث :

- التحقّق من قضية جواز ضرب المتهم ليقر بجريمته ونسبتها إلى الإمام مالك نفسه.
- هل يقبل الإقرار ولو كان نتيجة إكراه بالضرب.
- هل يعتد بهذا الإقرار أمام القضاء الليبي أم لا يعتد به، ومن تمّ يُعفى المتهم من المسئولية الجنائية.
- إحياء جذوة النقد الفقهي للتراث المالكي، وتوسيعا لآفاقه؛ عن طريق إعادة النظر في أقوال فقهاء المذهب المنقولة من حيث صحة ثبوت الروايات أو الأقوال لقائليها، اعتمادا على نصوص أمهات كتب المذهب المعتمدة.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات المتعلقة بالإقرار، وأركانه، وأنواعه، والمنهج التوثيقي من خلال الرجوع إلى المصادر في مسألة البحث والتأكد من نسبة القول لقائلها، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص

بتوضيح غامضها، بما يتماشى مع قواعد المذهب المالكي، حتى تتّضح مشكلاتها، وتنكشف مبهماتها؛ لتبدو بصورة واضحة متكاملة، وكذلك المنهج الاستدلالي في التأصيل لمسألة الإقرار، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة فقط - دون الترجمة - للأعلام الواردة في المتن لأول مرة فقط، وأحيانا أذكر في توثيق الهامش الباب أو الفصل، أو الفرع الذي يرجع إليه النقل؛ عندما أرى أن هناك صعوبة في الكشف عن مظانّه؛ تيسيرا على القارئ للرجوع إليه إنِ احتاج ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسّم إلى مبحثين: المبحث الأول : مفهوم الإقرار وحجيته وأركانه. المطلب الأول : تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح.
المطلب الثاني : حجية الإقرار. المطلب الثالث: أركان الإقرار. المبحث الثاني: ضرب المتهم ليقر بالجناية عند الإمام مالك وفي القانون الليبي. المطلب الأول: ضرب المتهم ليقر بالجناية عند الإمام مالك. المطلب الثاني: ضرب المتهم ليقر بالجناية في القضاء الليبي. ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول ـ مفهوم الإقرار وحجيته وأركانـــه:

المطلب الأول ـ تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح:

أولا: تعريف الإقرار لغة: (قر) القاف والراء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدهما على بَرْد، والآخر على تمكُّن. فالأصل الأوَّل: القُرُّ، وهو البَرْد، والقَرور: الماء البارد يُغتسَل به؛ يقال منه اقْتَرَرْت، ويقال يوم ذو قُرٍّ: أي ذو بَرْد، وكل باردٍ : قَرٌّ.
والأصل الآخَر: التمكُّن، يقال قَرَّ وَاستقرَّ، ومنه الإقرار: ضدُّ الجحود، وذلك أنَّه إذا أقَرَّ بحقٍّ فقد أقرَّهُ قرارَهُ (5)، وقيل لليوم الأول من أيام التشريق يوم القَرّ؛ لأن الناس يقِرّون في مِنًى للنحر، وقرار الأرض المستَقرّ الثابت (6)، قال تعالى:{وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}(7)، أي : قرار وثبوت(8)، وقَرّ بالمَكانِ يَقَرُّ بالكسر والفتح قَراراً وقُرُوراً وقَرّاً وتَقِرَّةً : ثَبَتَ وسكَنَ (9)، قال ابن منظور(ت711هـ): " والإقرارُ الإذعانُ للحق والاعترافُ به، أَقَرَّ بالحق أَي اعترف به" (10) ومنه قول - تعالى - : ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ** ﴾(11)، أي : اعترفتم على أنفســكم بلزوم الميثاق(12)، ويقال : أَقَرَّ اللهُ عينَه ، أي: أعطاه حتى تَقِرَّ وتسكن عينُه فلا تطمَحَ إلى من هو فوقه، فهي من الأصل الثاني. وقيل هي من المعنى الأول مأْخوذ من القَرُور وهو الدمع

البارد يخرج مع الفرح، حيث إن للسُّرور دَمعةً باردة، وللغمِّ دمعةً حارّة، ولذلك يقال لمن يُدعَى عليه: أسخَنَ الله عينه(13).

وبالتأمل في المعاني اللغوية المذكورة سابقا لمادة (قرر) ، ومشتقاتها نجد أن المعنى الملائم للمعنى الاصطلاحي (للإقرار)- كما سيأتي تعريفه - هو المعنى الثاني وهو السكون والثبوت؛ لأن الإقرار يثبت الحقَّ على المُقِرّ، والمُقر أثبت الحق على نفسه.

ثانيا ـ تعريف الإقـــرار اصطلاحا: قال ابن عرفـة المالكي (803هـ): " لم يعرّفوه وكأنه عندهم بديهي (14)، ومن أنصـــف لم يدع بداهته؛ لأن مقتضى حال مدّعيها أنه قول يوجب حقا على قائله ... ، والحق أنه نظري فيعرف بأنه:" خبرٌ يوجِبُ حُكمُ (15) صدقِه على قائله فقط بلفظِه أو بلفظ نائبه" (16)، فقوله:(خبر يوجب): قيد خرج به الإنشاء (17) كصيغ العقود كبعت، واشتريت، وامرأتي طالق ، وأنت حر، ويخرج أيضا ما لا يوجب شيئا كزيد قائم (18) ، وقوله: (يوجِبُ حُكمَ صدقِه على قائله فقط): قيد أخرج به الرواية والشهادة؛ لأن القائل إذا قال: الصلاة واجبة مثلا، فذلك خبر أوجب حُكم صدقه على مخبره وغيره، وإذا شهِد على رجل بحق، فإنه خبر أوجب حكم صدقه على غيره فقط، وأما إذا قال: في ذمّتي ألف دينار، فهو خبر أوجب حُكم صدقِه على المخبِر وحده فقط (19).

فالإقـــرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات، والفرق بينها أن الإخبار إن كان يقتصر على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقتصر عليه، فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع فهو الشهادة، أو يكون له فيه نفع فهو الدعوى(20)، وقوله):بلفظه) ليدخل فيه قول المِقر ذاته، دون حاجة إلى إقرار وكيل أو نائب عنه.

وقوله:(أو نائبه): ليدخل قول الرجل لآخر أقر عني بألف فإنه إقرار لا وكالة، وليدخل فيه أيضا إقرار الوكيل عن موكّله (21).

ويظهر – والله أعلم - من تعريف المالكية للإقرار أنه تعريف بما يلزم من وجوب الحكم به على المقر، فهو تعريف بلازم الإقرار، وليس بحقيقته التي تتضمن ثبوت حقٍّ لغير المقرّ على المقرّ، مع ترك الأمر من لزوم الحكم بما يثبت بالإقرار إلى القضاء.

المطلب الثاني ـ حجية الإقـــــــرار

يدل على حجية الإقـــرار ما يلي : قوله – تعالـــى - : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَآ آتَيْتُكُم مِن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾(22) ، ووجه الدلالة : أن الله - تعالى - بيّن أن الإقرار حجة على المقر، فلو لم يكن الإقرار حجة ملزمة للمقر، لما طلب الله - تعالى - من أهل الكتاب وغيرهم

أنهم إذا جاءهم رسول وهو محمد - عليه الســلام - مصدقٌ لما معهم ليؤمن به ولينصرنه (23)، وقوله – تعالى - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءِ للَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ** ﴾(24)، وشهادة المرء على نفسه إقرار واعتراف بما شهد به عليها للغير بما لهم عليها من حقوق(25) .

وأما من السنة : ما جاء أن أعرابيا أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال له: (إن ابني كان عسيفا (26) عند هذا فزني بامرأته ... فَقَالَ النبي - صلى الله عليه وسلم- وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله... واغدُ(27) يا أُنَيْس(28) على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها" . الحديث(29).

والشاهد في هذا الحديث قوله - عليه السلام - : " فإن اعترفت فارجمها" استدل به على جواز الحكم بإقرار الجاني من غير ضبط بشهادة عليه(30). قال ابن عبد البر(ت463هـ) : " وفي هذا الحديث من الفقه – أيضا- ، أن الاعتراف بما يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا ، وهذا ما لا خلاف فيه، إلا ما قدمنا ذكره من العدد في الإقرار" (31).

- وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار؛ فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدّعَى عليه إذا اعترف لا تُسمعُ عليه الشهادة وإنما تُسمع إذا أنكر(32).

المطلب الثالث ـ أركان الإقرار وشروطها

أركان الإقرار أربعة :

- المِقِرُّ: وهو الشخص الذي أقرّ بحق لآخر عليه.
- والمُقَرُّ له: وهو صاحب الحق المُقَر به.
- والمقَرُّ به: وهو الحق الذي اعترف به المُقِر للمُقَرّ له .
- والصيغة: وهي اللفظ الدال على الإخبار في ثبوت الحق للغير على النفس.

الركن الأول: المِقِرُّ:

ويشترط للأخذ بإقرار المقرّ شروط هي:

1- التكليف. فالصبي والمجنون إقرارهما غير لا زم لهما، وأما المُكره على الإقرار فسيأتي الكلام عليه في المبحث الثاني.

2- غير محجور عليه في المعاملات كالبيع والشراء، فلا يؤخذ بإقرار سفيه، وأما السكران فتلزمه إقراراته في الجنايات دون ما يتعلق بالأموال على الصحيح عند المالكية.

3- أن يكون غير متهم في الإقرار: فلا يؤخذ بإقرار المريض مرض الوفاة، فيما يتهم عليه في جذب النفع إليه كابنه البار، وزوجته التي يميل إليها(33).

قال الشيخ الدرير(ت1201هـ):"يُؤاخَذُ مكلفٌ غيرُ محجورٍ عليه ومُتّهمٌ بإقرارهِ" (34).

فالبالغ العاقل الطائع – على المشهور عند المالكية كما سيأتي - إذا أقرّ بحقّ فإنه يؤاخذ بإقراره ويلزمه.

الركن الثاني ـ المُقَرُّ له ـ ويشترط في المُقَر له شرطان:

1ـ أن يكون المقرّ له أهلا، أي قابلا للإقرار له أن يملك، باعتبار الحال كالإقرار لفلان بمال ،أو في المآل، كالإقرار لحمل لم يولد بعد؛ لأنه قابل للملك باعتبار المآل، كأن يقر بأن لديه مثلا شيئا من ميراث أبيه أمانة أو هبة أو غير ذلك، فالإقرار صحيح، وخرج بهذا الشرط إقرار المرء لحَجَرٍ، كأن يقول: لهذا الحجر علىّ ألف، أو أقرّ لدابة بشيء، فلا يؤاخذ به بل يبطل(35)؛ لأنهما ليس أهلا للتملك حالا أو مآلا.

2ـ أن لا يُكَذّب مَن هو أهل للإقرار له المُقرّ في إقراره، بأن قال للمُقِرّ: ليس لي عليك شيء، وكذا إذا قال: لا علم لي واستمرّ التكذيب(36)، فلا يؤاخذ بإقرار المقر؛ لأن تكذيب المُقَرّ له اعتراف بسقوط حقه(37).

الركن الثالث: المقَـــرُّ به: ولا يشترط أن يكون المقرّ به معلوما ، بل يصح الإقرار بالمجهول(38)، فالجهالة لا تؤثر على صحة الإقرار؛ لأن الإنسان قد يُتلف مالا ، أو يجني جناية لا يدري قدرها، فيقول: أتلفت مالا، أو لفلان علىّ مال أو جناية فتلزمه، وطالب بعد ذلك ببيانها(39)، فإن امتنع المُقر من البيان أجبر عليه؛ لأن فعله ظاهرا، والفرق بين الإقرار بالمجهول أنه يقبل، وبين الدعوى بالمجهول أنها لا تقبل(40)، أن المدّعِي له داعية تدعوه إلى تحرير دعواه، بخلاف المقر، فلو لم يقبل منه ضاع الحق؛ ولأنه لا ضرر على المدّعي إذا رُدّت دعواه المجهولة؛ لأنه يمكنه بيانها، والضرر على المُقَر له إذا رَددنا الإقرار للمجهول فيضيع حقه(41).

الركن الرابع ـ الصيغة الدالة على الإقرار: وتكون الصيغة بكل ما يدل على الالتزام والاعتراف بالحق بوضع اللغة، كعلىّ لفلان كذا، أو في ذمتي كذا، أو قال له إنسان لي كذا فأجاب : نعم، أو بلى أو أجَل، أو بالعرف: كأن يقول في الجواب مثلا : حاضر، أو على راسي، أو وصل جميلك، أو كان هناك قرينة ظاهرة، كقوله في الجواب: جزاك الله عنا في صبرك علينا خير أو ما في معناه(42).

والأخرس يلزمه - أيضا - إقراره؛ لأن إشارة الأخرس تتنزل منزلة العبارة، فلو انطلق لسانه ورجع عن إقراره لم يعتبر رجوعه، كما لو لاعَن مثلا زوجته بالإشارة ثم انطلق لسانه وادّعى أنه لم يلاعن لم يعتبر رجوعه(43).

المبحث الثاني ـ ضرب المتهم ليقر بالجناية عند الإمام مالك وفي القانون الليبي

المطلب الأول ـ ضرب المتهم ليقر بالجناية عند الإمام مالك:

ذكر في مقدمة هذا البحث، أنه نُسب إلى الإمام مالكٍ قديما وحديثا بأنه يقول: بجواز ضرب المتهم ليقر بالسرقة، وعلى هذا القول يؤاخذ المتهم بإقراره ويلزمه ؛ إذ لا فائدة من جواز ذلك إذا لم نأخذ بإقراره بعد ضربه إلا الإيذاء فقط، وهي من أشهر الأمثلة التي يذكرونها للتمثيل للمصلحة المرسلة عند الأصوليين، أو في باب السرقة عند الفقهاء، وهذا يحتّم علينا الرجوع إلى كتب المذهب نفسه وإلى المصادر الأولى للفقه المالكي على وجه الخصوص نقلا وتوثيقا وتحريرا ونقدا؛ للتحقق من صحة هذا الرأي المنقول عن الإمام مالك- رحمه الله - . ولنرجع إلى قول مالك نفسه بخصوص رأيه في المسألة وننقله بالنص من أول الباب كما هو. جاء في المدونة في كتاب السرقة ما يلي: (باب القطع مما يجب على الصبي وفيمن أقرّ بسرقه بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في البرد. قلت (44) : أرأيت الصبي إذا سرق أو زنى أو أصاب حدّا وقد بلغ سِن من يحتلم ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحتلم، ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث، أينتظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان إلا احتلم، أم يقام عليه الحدّ إذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك؟ قالى (45):لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك. قلت (46) والجارية إذا لم تحض كذلك، (قال): نعم، (قلت): أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيحدّ في قول مالك أم لا؟ (قال): قال مالك: يُحدّ إذا أنبت وأحبّ إليّ أن لا يحدّ وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم، قال ابن القاسم: وقد كلمته في الإنبات فرأيته يصغي إلى الاحتلام، (قلت): أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد، أو القيد، أو الوعيد، أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟. قال: قال مالك: من أقر بعد التهديد أُقِيل(47)، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأرى أن يُقال. قلت: والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب؟ قال : قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألتَ عنه عندي مثله. قلت: أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب ثم ثبت على إقراره أيقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال يُقال ... " (48).

فمحل الشاهد من هذا النص المنقول من المدونة قول مالك الذي نقله عنه ابن القاسم : " من أقرّ بعد التهديد أقِيل "، فهذا نصٌ صريح أنّ الإمام مالك يرى أن من أقرّ بعد التهديد فقط دون الفعل، لم يعتبر إقراره، ويُترك، ولا يُقام عليه حد السرقة أو الزنا أو غيرهما من الحدود، ثم قاس ابن القاسم السجن والضرب والقيد على التهديد؛ ورأى أنه لا يلزمه الحد أيضا؛ لأنه من باب أولى. فكيف ينسب للإمام مالك - رحمه الله - ، أنه أجاز ضرب المتهم للاستنطاق بارتكاب حدٍّ من الحدود؛ ليقام عليه الحد، وما فائدة الضرب للاستنطاق الذي لا يُوجب حدا أو عقوبة على الجاني بغير جُرم ثابت على المتهم؛ لكن يبقى هنا استشكال من أين جاءت نسبة جواز ضرب المتهم للإمام مالك للإقرار المنسوب له؟

أقول – والله أعلم - : لعله مأخوذ من ظاهر المدونة - أيضًا - من موضع قريب من الأول وهذا نصه :" باب فيمن ادعى السرقة على الرجل وفيمن أقر بالسرقة ثم نزع قلت (49): أرأيت لو أن رجلا ادّعى على رجل أنه سرق منه ولا بيّنة له، فقال: استحلفه لي، أيستحلفه له في قول مالك؟ قال (50): إن كان المدّعَى عليه متهما بذلك موصوفا به استحلفه وامتُحِن وهُدّد، وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيء" (51)، ومحل الشاهد من هذا النص " ... استحلفه وامتُحِن وهُدّد " فما فائدة الامتحان والتهديد إذا لم يعمل بمقتضاهما وهو صحة الإقرار بذلك التهديد والتخويف، ومن تمّ إقامة الحد على المتهم. والظاهر من هذا النص أن الإمام مالك يجيز تهديد المتهم إذا كان موصوفا بالتهمة الموجّهة إليه، وفي العرف القانوني يقال: (من أصحاب السوابق). لكن – والله أعلم – الذي يظهر:

أن هذا رأي الإمام ابن القاسم نفسه واجتهاد منه، لا قول الإمام مالك؛ لأن كلام الإمام مالك السابق نفسه المنسوب إليه صراحة في المسألة " قال (52): قال مالك: من أقر بعد التهديد أُقِيل...)) ، أما في هذا النص عندما سأل سحنونٌ ابنَ القاسم لم يقل :(قال : مالك كذا)) كما جاء في المسألة الأولى، وكعادة ابن القاسم عند رواية أقوال الإمام مالك في المدونة أن يصرّح بها، فيقول: قال مالك: كذا وكذا، بل أجاب مباشرة : ((إن كان المدّعَى... الخ)). ويؤيّد هذا ما نقله ابن يونس الصقلي (451هـ) في فصل: حبس المتهم وعقوبته ويمينه حيث قال: ((قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلّفه له، إلا أن يكون متهما يوصف بذلك، فإنه يحلف ويهدد ويسجن، وإلا لم يعرض له، وإن كان المدّعى عليه من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا أدّب الذي ادعى ذلك عليه))(53). فقد صرح ابن يونس بأنه قول لابن القاسم واجتهاد منه ، ولم ينسبه للإمام مالك ، وقد مرّ بنا أن الوعيد والقيد والسجن والضرب كله تهديد عند ابن

القاسم . والشيخ خليل المالكي(ت776هـ) مشى في مختصره على قول الإمام مالك حيث قال في باب السرقة: ((وَثَبَتَتْ بِإِقْرَارٍ ، إنْ طَاعَ وَإِلَّا فَلَا ، ولَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ ، أَوْعَيَّنَ الْقَتِيلَ))(54). يعنى : أن القطع في السرقة يثبت حكمه بإقرار السارق على نفسه بشرط أن يكون حين الإقرار طائعا، فإن لم يكن طائعا بل أكره على الإقرار بضرب أو حبس أو قيد فإن إقراره لا يسري عليه ولا تثبت عليه السرقة، بل ولو أخرج المُكرَه الشيء المسروق الذي اتهم بسرقته؛ لاحتمال وصول المسروق من غيره، أو عيّن القتيل الذي اتهم بقتله؛ لاحتمال أن غيره قتله؛ وأنه أقر كاذبا ليخلص من ألم الضرب والسجن ونحوهما، فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك آمنا على نفسه، وهذا القول المشهور عند المالكية (55). ومقابل المشهور ما ذكره صاحب النوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني(386هـ) وغيره(56) بألفاظ قريبة منه((قال سحنون : القاضي الذي يُكْرِه الناسَ حتي يُقروا بالحدود ظلما وتعدّيا، وليس المُكرَه من أهل التهم، فلا يقع عليه اسم قاضٍ، وهو بأن يسمّى باللصوصية أقرب، وإقرار المقرّ باطل، ولو رُفع إلى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة مأبون(57) بذلك، فادّعى ذلك عليه، فحبسه؛ لاختبار ذلك، فأقرّ في السجن بما ادّعِى عليه، فهذا يلزمه، وهذا الحبس خارج عن الإكراه؛ لأن القاضي إنما فعل ما هو لازم، وقد تقدم الحبس على الجور، يحبس رجلا حتى يقر، وليس من أهل الدعارة والتهم، فإقراره باطل))(58).

وقد اعتمد ابن عاصم (59) قول سحنون وهو كقول ابن القاسم المنقول عنه، من أنه يعمل بإقرار المتهم بإكراهه إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التّهم، فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره، وقال بأن عليه القضاء والعمل؛ لأن مقابل المشهور قد يجري به الحكم؛ لكثرة الفساد، وما جاء عن المدونة بعدم الجواز إنما كان في وقت عدم كثرة الفساد، فلا يعترض على الناظم بأنه ارتكب في هذا خلاف المشهور الذي درج عليه الشيخ خليل في مختصره (60) ، وقد يقال في المقابل أنه في هذا الزمان كثر ظلم وجور السلاطين، وصنوف التعذيب، فالقول بعدم العمل بإقراره سدا للذريعة؛ فضلا عن عدم جواز ضربه وتعذيبه أرجح، لذلك نجد أن الشيخ الدردير – رحمه الله - يقول عن قول الإمام مالك بأنه: ((هو المشهور والأوفق بقواعد الشرع))(61).

وعلى هذا نستطيع أن نقرر بناء على ما سبق ما يأتي:

- من أكره على الإقرار بجناية بضرب فلا يلزمه شيء مطلقا على قول الإمام مالك الصريح المنقول عنه سواء أكان متهما أي من أصحاب السوابق أو لا، وعلى هذا لا تصح نسبة القول بأن مالكا أفتى بجواز ضرب المتهم بجناية كالسرقة أو القتل أو الزنا ليقر بها.

- جواز تحليف المتهم إذا كان موصوفا بما يؤيد اتهامه، وتهديده وسجنه، ويعمل بإقـراره؛ إذ لا فائدة في سجنه لعدم العمل بإقراره مكرها، هو قول ابن القاسم المنقول عنه وقول سحنون – أيضا- ، وهناك من جمع بين القولين بحمل إطلاق قول الإمام مالك في المدونة على غير المتهم فقط (62).

المطلب الثاني ـ ضرب المتهم ليقر بالجناية في القانون الليبي:

تنحصر الأدلة القولية في القانون الجنائي الليبي في: الاستجواب، والاعتراف، وشهادة الشهود.

ويراد بالاستجواب : ما يوجّه للمتهم من أسئلة تفصيلية حول التهمة المنسوبة إليه ومحاصرته بالأدلة المتوافرة التي تساق ضده دليلا تلو الآخر ليُسلّم بها في نهاية المطاف ويقرّ بها، أو ينجح في دحضها، وهو بهذا المعنى جائز في مرحلة التحقيق الابتدائي بوصفه وسيلةَ إثباتٍ للحصول على اعتراف المتهم، حيث يقوم المحقق بتوجيه أسئلة تفصيلية تتعلق بالواقعة موضوع التحقيق أملا في أن يظفر باعترافه بالجريمة المنسوبة إليه.

ويراد بالاعتراف : إقرار المتهم على نفسه باقتراف الجريمة المنسوبة إليـــــه، أو بتسليمه بصحة التهمة المسندة له في قرار الاتهام (63)، فالاعتراف قد يكون ناتجا عن الاستجواب، أو يكون ابتداء من غير استجواب.

ويعدّ الاعتراف أو الإقرار الناتج عن الاستجواب من الأمور الخطيرة بالنسبة للمتهم؛ لجعله دليلا في الإثبات أمام القضاء ولبناء الحكم القضائي الناتج عنه.

ولكي يمكن التعويل على الاعتراف والاستجواب كدليل في الإثبات في القضاء، جعل المشرّع يُحيطهما ببعض الضمانات التي تكفل عدم التعسف في إجرائهما، ويتيح الفرصة للمتّهم لكي يثبت براءته ويفنّد أدلة الاتهام القائمة ضده أو التخفيف من مسؤوليته إن كان مذنبا.

ومن الضمانات التي تتعلق بموضوع البحث هنا هي:

- يجب أن يكون الاعتراف أو الاستجواب قد بوشر في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم، فلا يجوز استجواب المتهم تحت تأثير إكراه أو تهديد من قِبل المحقّق، أو من غيره من رجال الضبط القضائي. فإذا كان الاعتراف أو الاستجواب تحت تأثير إكراه أو إرهاق متعمّد للمتهم فيؤدي إلى بطلان الاستجواب أو الاعتراف، وكذلك بطلان ما يترتب عليهما من إجراءات(64).

والإكراه الذي يؤثر على الاعتراف أو الاستجواب ينقسم إلى نوعين بحسب تأثيره على المتهم :

- **الإكراه المادي:** عن طريق استخدام وسائل مادية للتأثير على إرادة المتهم مثل : استخدام الضرب والتعذيب، أو وضع المتهم في غرفة باردة دون غطاء، أو حبسه وحرمانه من الأكل أو نزع أظافره أو صعقه بالكهرباء.

- **الإكراه المعنوي:** وذلك باستخدام وسائل التهديد والتخويف أو الوعد، كالتهديد بإيذائه جسديا أو معنويا، أو إيذاء شخص عزيز عليه مثل ابنه أو زوجته أو والديه، أو بوعده بالبراءة أو بتخفيف العقوبة ، أو الإفراج عنه(65).

ومن التطبيقات القانونية للتنظير السابق نعرض إحدى القضايا المتعلقة بهذه المسألة، وهي قضية الطعن الجنائي رقم 52/819ق عن الحكم الصادر من محكمة جنايات الزاوية بتاريخ 2005/04/18م في القضية رقم2005/2م مخدرات جمارك 5/1501ق بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 4/جمادى الأول الموافق1374/05/31و.ر - 2006 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشارين الأساتذة: د/ صالح البرغثي- أحمد السنوسي الضبيع – التواتي حمد أبو شاح – د. سعد سالم العسبلي.

وبحضور عضو النيابة: الطاهر القمودي.

ومسجل الدائرة : حكيم أبو جناح.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهم(....) بأنه بتاريخ 2005/01/10م بدائرة مكافحة تهريب المخدرات غريان حاز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مادة محرمة ضارة بالإنسان ويترتب على تعاطيها إلحاق الضرر بالمجتمع وعقيدته وأخلاقه على النحو الثابت بالأوراق وتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق، قدمته النيابة العامة إلى غرفة الاتهام طالبة إحالته إلى دائرة الجنايات لمعاقبته طبقا للقانون.

وبعد أن نظرت دائرة الجنايات في الدعوى أصدرت حكمها الذي يقضي بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألفا وخمسمائة دينار مع مصادرة المخدر المضبوط ونشر ملخص الحكم.

وفي تاريخ 2005/05/16م قرّر محامي المحكوم عليه الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم.

وسبب الطعن في الحكم المذكور الإخلال بحق الدفاع، حيث إنّ الطاعن قد دفع عن طريق محاميه وفي المذكرة المقدمة منه أنه تعرض للإكراه والضرب والكي بالنار، وأنّ المحكمة المطعون في حكمها لم تردّ على هذا الدّفع سلبا أو إيجابا.

وبعد نظر المحكمة عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع لعدم ردّ المحكمة على ما أبداه عن دفع وهو تعرضه للإكراه والضرب أثناء الاستدلال

معه، فإن هذا النّعي في محله ؛ لأنه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أنّ الطاعن منذ بدء التحقيق معه من قِبل النيابة العامة قد أشار إلى تعرضه للضرب والتعذيب من قِبل مأموري الضبط القضائي، الذين قاموا بضبطه والتحقيق معه، كما أكد على ذلك أثناء المحاكمة.

وكان الثابت من تقرير الطبيب الشرعي الذي تم إعداده عن الإصابات التي تعرض لها الطاعن أثناء التحقيق معه.

(إن المدّعِي (...) قد تعرض للضرب بالظهر والفخذ اليمنى، وأن الإصابات المذكورة جائزة الحدوث من قبل المسك، أو ما شابهه كربط الساقين والذراعين بكلبشات وحرق بأداة دائرية على يديه، وجائز من مثل طفى السجائر جميعها تتفق وتاريخ القبض عليه).

وكان من مقتضى ذلك أنه في حالة الأخذ بأقوال الطاعن أو اعترافاته أمام مأمور الضبط أو الأخذ بشهادة مأموري الضبط - المقول بأنهم قاموا بتعذيب الطاعن وضربه - وجوب تفنيد مزاعم الطاعن في هذا الخصوص والرد عليها بما يدحضها.

والحكم المطعون فيه رغم أخذه بشهادة مأموري الضبط لم يناقش الحكم دفاع الطاعن، وهو دفاع جوهري قد يغيّر به وجه الرأي في الدعوى ، وذلك يعيب الحكم بعيب الإخلال بحق الدفاع والقصور.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الزاوية (دائرة الجنايات) لنظرها مجددا من هيئة أخرى (66)

والحاصل من خلال عرض هذه القضية أن المحكمة لما ثبت عندها أن الطاعن (المحكوم عليه) تعرض للإكراه والضرب بالتقرير الطبيب الشرعي، ولم ترد المحكمة المطعون في حكمها على هذا الدفع، قررت نقض الحكم مع إعادة الدعوى للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا في خاتمة هذا المطلب أن الاعتراف في المجال الجنائي في القانون رغم كونه إراديا؛ لكن لا يلزم القاضي الجنائي الحكم بالإدانة؛ بل عليه التحقق من صدقية الاعتراف ومطابقته للحقيقة، لأنه قد يعمدُ شخصٌ برئ للاعتراف بجناية لم يرتكبها، كأن يكون المتهم قريبا للجاني الحقيقي ويرغب في تجنيبه المثول أمام القضاء، فيتحمّل ذلك عنه، أو يكون الاعتراف بدافع الرغبة في التخلّص من هموم الحياة، أو مبعثه مجرد الرغبة في الشهرة ولفت الأنظار، الأمر الذي يتعين معه الحذر في التعويل على الاعتراف والتحقق منه ولو كان صريحا وإراديا(67).

الخـــاتمة:

أولا ـ أهم نتائج البحث ما يلي:

ـ عدم صحة نسبة القول بجواز ضرب المتهم بجناية إلى الإمام مالك - مع اشتهاره عنه - بل صريح النقل عنه عدم جواز ذلك مطلقا سواء أكان متهما(أي من أصحاب السوابق) أو غير متهم بذلك، وهو مشهور مذهب المالكية الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره.

ـ القول بجواز ضرب المتهم؛ ليقر بالتهمة المنسوبة إليه ونسبته إلى الإمام مالك- وهي غير صحيحة كما تقرر - ذكرها ابن عاصم في تحفة الحكام، ولعل من جاء بعده اعتمد عليه ونسبه للإمام مالك أيضًا، ولعل سبب هذا اللبس أن المدونة – كما هو معلوم – رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وفيها اجتهادات خاصة أيضا بسحنون وابن القاسم، فربما وقع اللبس بين الأقوال أحيانا، وعلى هذا لا يصح نسب كل ما في المدونة إلى مالك.

ـ عدم صحة الإقرار المنبثق عن تهديد ونحوه وهو القول الأوفق بقواعد الشرع ؛ لعدم مؤاخذة المُكَره في تصرفاته، ولأن التعويل على إقرار المتهم قد يسوّل للبعض أن يلجؤوا إلى وسائل التعذيب لانتزاع الاعتراف الذي يريدونه.

ـ إجازة تهديد وحبس وتحليف المتهم إذا كان موصوفا بالتهمة المنسوبة إليه كانت من اجتهاد ابن القاسم نفسه، وهو قول الإمام سحنون أيضا المنقول عنه، وعليه القضاء عند المالكية، وإذا كان المتهم غير موصوف بذلك فلا يجوز ذلك ويؤدب المدّعِي.

ـ القانون الليبي متوافق مع مشهور مذهب المالكية في بطلان الإقرار المنبثق عن الإكراه، سواء أكان الإكراه ماديا كالضرب والحبس، أو معنويا كالتخويف، ولا تنبني عليه الأحكام القضائية، فلِكَي يكتسب الإقرار أو الاعتراف صفة الدليل، ويصلح بالتالي الاستناد إليه في الحكم بالإدانة للمتهم، فيجب أن تتوافر فيه عدة شروط من بينها أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرّة، ويجب استبعاد وسائل التأثير لحمل المتهم على الإقرار, فلو دفع المتهم أمام المحكمة بتعرضه للإكراه وأن اعترافه ليس حرّا، فيجب عليها أن تحقّق في هذا الدفع ولا تتجاهله، وأن ترد عليه ردّا سائغا، وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يجعل الحكمَ معيبا ومعرضا للبطلان متى تبث ذلك.

ثانيا ـ التّوصيات :

ـ زيادة الاهتمام بالمذهب المالكي، وتنقيحه من خلال إيضاح وبيان المشكلات الفقهية الواردة فيه.

ـ قيام بحوث نقدية أخرى في بعض المسائل التي نُسبت للإمام مالك خصوصا أو المذهب المالكي عموما ولم تحرر تحريرا كاملا، مثل : جواز قتل ثلث الأمة؛ لإصلاح الثلثين، وإباحة قطع الأعضاء في التعزيرات، وأن الربيبة الكبيرة وقت التزوج بأمها لا تحرم؛ لأنها ليست في حجره وتربيته.

الهوامـــــــــش :

1- غاية الوصول إلى شرح لُبّ الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري(ت928هـ)، تشرّف بخدمته د. مصطفى بن حامد سُميط، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت. (126/1)، باب القياس، مسالك العلة

2ـ الاعتصام(ص329)، الباب الثامن، في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.

3- بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول، محمد يحيى بن محمد الولاتي (ت1330هـ)، قام بخدمته وتوثيق أقواله والتقديم له، الدكتور عبد الكريم قَبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى(1440هـ - 2018م). (ص473)، الأدلة المختلف فيها(ذكر الاستصلاح)..

4- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي(ت829هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبع الأولى(1432هـ - 2011م). (ص106)، فصل في دعوى السرقة البيت رقم(1541).

5- ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(5/ 7ـــ 8)، كتاب القاف (باب القاف وما بعدها في الثلاثي الذي يقال له المضاعف والمطابق) مادة(قر)، لسان العرب لابن منظور(82/5)، فصل القاف، حرف الراء فصل القاف، مادة(قرر).

6- ينظر: المصباح المنير للفيومي(ص189) كتاب القاف، القاف مع الراء وما يثلثهما، مادة(قَرَّ).

7- سورة البقرة، من الآية(36).

8- ينظر: تاج العروس، محمد مُرتضى الزَّبِيدي(ت1205هـ)، مطبعة حكومة الكويت. (407/13)، فصل القاف مع الراء، مادة(ق ر ر)

9- ينظر: القاموس المحيط، مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة(1426هـ -2005م). (ص461)، فصل القاف، مادة(قرر).

10- لسان العرب(88/5)، حرف الراء فصل القاف، مادة(قرر).

11- سورة البقرة الآية(83).

.12- ينظر: الكشاف للزمخشري(291/1).

13– ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(5/ 7ـــ 8)، كتاب القاف (باب القاف وما بعدها في الثلاثي الذي يقال له المضاعف والمطابق) مادة(قر)، لسان العرب لابن منظور(86/5)، فصل القاف، حرف الراء فصل القاف، مادة(قرر).

14- قال الرّصاع المالكي : تصوّر ماهية الإقرار ليست بدهيا أي : ضروريا؛ لأن كثيرا من مسائله يتردد فيها هل هي من باب الإقرار أم لا ؟ كمن قال: أقرّ عني بمائة هل هو إقرار أو وكالة؟ فلو كان الإقرار ضروري التصور لما وقع الشك في تصور فرد من مصدوقاته، وما أثمره حال مدّعِي الضرورة، إنما أوجب له تصوّر أمر عام، والنزاع في مسمّاه العرفي الخاص به . ينظر: شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ : (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرَّصَّاع(ت894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان ـ الطاهر المعْموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1993م). (ص443).

15- حكمُ بالرفع فاعل يوجب، ومفعوله محذوف: أي حقا، ولا يصح نصبه؛ لأن الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب، فلا يكون يوجب صدقا على قائله، أي حكم الصدق يوجب الحق فقط بلفظِه أو بلفظ نائبه. ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي(86/6-87).

16- المصدر السابق(ص443).

17- الخبر : هو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته ، وأما الإنشاء ما لا يلزمه الصدق والكذب مثل الأمر، والنهي، والقَسم، والنداء مثل: يا زيد فهو إنشاء لطلب حضور المنادى ، وصيغ العقود فالقائل لامرأته: (أنت طالق) لا نجد في أنفسنا أنه يَحسن تصديقه أو تكذيبه . وينظر: الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، ومعه إدْرار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشّاط(ت723هـ)، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكّي المالكي، ضبطه وصححّه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1418 هـ - 1998م). (35/1 وما بعدها) الفرق الثاني: بين قاعدتي الإنشاء والخبر.

18- ينظر: حُلَى المعاصم لفكر ابن عاصم(شرح تحفة الحكام) للتاودي(524/2).

19 – ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع(ص443–444)، والبهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبوبكر محمد بن محمد الأندلسي(ت829هـ)، أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسولي(ت1258هـ)، ومعه حُلَى المعاصم لفكر ابن عاصم وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام لأبي عبدالله محمد التاودي(ت1209هـ). (524/2)،ومواهب الجليل للحطاب في شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد المالكي الغربي الشهير بالحطاب(ت954هـ)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، لصاحبها أحمد بن محمد بن أبوّه، نواكشوط ـ موريتانيا، الطبعة الأولى(1431هـ - 2010م). (610/5)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(403/2)آخر باب في الأقضية والشهادات عند قول المصنف:(ولا يجوز إقرار المريض...)

20- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخَرَشي(ت1101هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ مصر، (1317هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي(ت1189هـ). (86/6)، مواهب الجليل للحطاب(609/5-610)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(1551/3).

21- البهجة في شرح التحفة للتسولي(524/2).

22- سورة آل عمران من الآية(81).

23- ينظر: الذخيرة للقرافي(257/9)، مدونة الفقه المالكي وأدلته للشيخ الصادق الغرياني(105/5-106).

24- سورة النساء من الآية(135).
25- ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة(1424هـ ـ 2003م) . (636/1)، المحرر الوجيز لابن عطية(122/2)، أحكام القرآن للقرطبي(173/7)،)، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، أبو عبدالله محمد بن عبد السلام الهوّاري(ت749هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1440هـ-2018م). (159/11).
26- العسيف : بمهملتين الأجير وزنه ومعناه، والجمع عسفاء كأجراء وفقهاء ، وسمي الأجير عسيفا؛ لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف: الجور. أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها يقال عسف الليل عسفا إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضا على الكفاية والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه. ينظر: الموطأ لمالك بن أنس، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم، برقم (2470)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى(1421هـ -2000م). (170/12).
27- المراد بالغدو الذهاب والتوجه كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار. ينظر: فتح الباري لابن حجر(172/12).
28- أنيس : بنون ومهملة مصغّر صحابي مشهور، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، معدود في الشاميين. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي(295/11).
29- أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم(6827)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم(1697).
30- ينظر : فتح الباري لابن حجر(174/12).
31- التمهيد لِما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البّر النّمري القرطبي(ت463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ـ محمد عبد الكبير البكرى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب(1387هـ ـ 1967م)، بدون طبعة. (326/5).
32- ينظر: المغني لابن قدامة (261/7) بداية كتاب الإقرار بالحقوق .
33- ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس(ت616هـ)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان ـ أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ -1995م). (695/2-696)، الذخيرة للقرافي(258/9)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت776هـ)، ضبطه وصحّحه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، حدائق القبة ـ القاهرة، الطبعة الأولى(1429هـ -2008م). (417/6)، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي(87/6)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، على الشرح الكبير للشيخ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير(ت1201هـ)، وبالهامش تقريرات العلامة محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش(ت1299هـ)، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1417هـ -1996م). (397/3)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير(407/3)، والفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي(ت1126هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ -1997م). (403/2).
34- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير(ت1201هـ)، وعليه منار السالك، قرأه وعلق عليه: الدكتور زكريا الصّبّاغ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى(2012م). (ص180).فصل في الإقرار.
35- ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل(165/6)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي(403/2)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (408/3)، مدونة الفقه المالكي، للشيخ الصادق الغرياني(112/5).

36- وأما إن رجع المقر له إلى تصديق المقر، فيصح الإقرار ويلزم؛ لأن الذكر قد يطرأ بعد النسيان. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(408/3).
37- ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (698/2)، والذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(684هـ)، تحقيق د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1994م). (268/9)، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(398/3)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير(408/3).
38- ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(698/2).
39- ينظر:. مدونة الشيخ الصادق الغرياني(118/5)
40- قال التسُولي: (وقال المازري : تسمع الدعوى بالمجهول، البساطي وهو الصواب؛ لقولهم يلزم الإقرار بالمجهول ويؤمر بتفسيره ، فكذلك هذا يؤمر بالجواب لعله يقر فيؤمر بالتفسير ويسجن له)). البهجة في شرح التحفة(52/1) عند شرح قول الناظم ابن عاصم في البيت(23): وَالمُدَّعَى فِيهِ لَهُ شَرْطَانِ... تَحَقُّقُ الدَّعْوَى مَعَ البَيَانِ. وقال الحطاب: ((ومسائل المدونة وغيرها صريحة في أنه صحة الدعوى بالمجهول إذا كان لا يعلم قدره)). مواهب الجليل(339/6). عند قول المصنف الشيخ خليل في باب القضاء: ((فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ...))
41- ينظر: الذخيرة للقرافي(286/9).
42- ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير مع حاشية الصاوي(410/3-411).
43- ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي(399/3)، شرح الزرقاني على مختصر خليل(166/6).
44- أي سحنون .
45- أي ابن القاسم.
46- أي : سحنون.
47- أُقيل: بضم الهمزة وكسر القاف: أي تُرك. ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للمنوفي(101/4).
48- المدونة(547/4).
49- أي: سحنون.
50- أي ابن القاسم.
51- المدونة(550/4)
52- أي: ابن القاسم
53- الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لم تضمَّنَهُ من السنّة وآي الفُرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت671هـ)، تحقيق د. عبد الله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1427هـ 2006م). (239/22).
54- (ص 349)، شرط القطع.
55- ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي(120/8)
56- ينظر: التبصرة، علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن، المعروف باللخمي(ت478هـ) ، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثرات، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية(1433هـ ـ 2012م). (6121/13)، التوضيح للشيخ خليل(310/8)، منح الجليل لعليش(539/4)، حاشية العدوي على شرح الخرشي(102/8)
57- مَأْبُونٍ : أَيْ مُتَشَبِّهٍ بِالنِّساءِ أَو مَن يَتكَسَّرُ فِي كلامه كالنساء، أو من كان يُفعل به فعلُ قوم لوط ثم تاب، وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين. ينظر: الشرح الصغير للدردير(338/1) فصل :من تكره إمامته.
58- (298/10)، كتاب الإكراه ، في مسألة الإكراه من القاضي أو غيره على الإقرار بالحدود، وكيف إن سجنه في شيء من ذلك، فأقر به في السجن.
59- حيث قال في العاصمية في البيت(1543): وَحَكَمُوا بِصِحَّةِ الإِقْرَارِ ... مِن ذَاعِرٍ يُحْبَسُ لاخْتِبَارِ... ومعنى (ذاعر) بالذال المعجمة أي مفزع ومخيف، أو بالذال المهملة: وهو الزاني الفاسق السارق. ينظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي(596/2).

60- ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (345/4)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (185/8)، التحفة في شرح البهجة للتسولي(597/2).
61- الشرح الكبير على مختصر خليل(345/4).
62- ينظر:، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(345/4)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي(610/13).
63- ينظر: الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي لموسى مسعود ارحومة(175/2-176).
64- ينظر: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي للدكتور مأمون سلامة(647/1-648)
65- ينظر: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، ‘عداد الطالب: عبد العاطي الهاشمي عبد العاطي ،بإشراف الاستاذ الدكتور: شعبان محمد عكاش، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع مصراتة، قسم القانون، شعبة القانون الجنائي، للعام الجامعي(2013م). (ص80-84).
66- ينظر : مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء الجنائي(2/ 1445-1640) باختصار.
67- ينظر: الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي لموسى مسعود ارحومة(187/2). باختصار.

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير(ت1201هـ)، الشيخ أحمد الصاوي(ت1241هـ)، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(2002م).
ــ التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الموّاق(897هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، طبعة(1398هـ).
ـ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، ، إعداد : أحمد بن حسبن المباركي‘ دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1434هـ – 2013م).